وقال ابو عبيده هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال
وللاذي سمي به الاستبهاما بالطائر البيت السابق منه قوله قاد المقانب فصى سشر بها
سهل على السكم وادني سيرها سرع لا يعني بلد مسراة عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع
حتى اتاه قوله المعنى هو ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر على السرعة
قوله لا تعوي اي لا تمنع قوله والمتلبد من مدا، معين كما ينتقص باعتبار الاسباب فكذلك
ينتقص باعتبار الابتداء قوله يرد عليه لن اعتبار الخلود داما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقص
بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال لن الاستثنا، اذ الاول محمول على ما تقدم من لبث فساق
المومنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم سوى نعيمها ما هو اكبر وهو
رضوان الله ولقائه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه
على عكس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظام
الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثنا، الاول مع اتحادهما معنى ولفظا
لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالباقي عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال
ولا اختلال قوله كقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا فان قلت ما وجه العطف باو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت
ذلك لمكان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح عن شاء من
الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء
الذكور لدل في الظاهر على التسابق بين الهبتين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس بمراد
وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة
اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى
احدهما اوجب العطف باو لان الفرد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط ذكور
او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر في ذلك ان من الاقسام اذا نسبت الى طائفة واحدة
كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة فبينها توافق في الوقوع والاشتراك في الثبوت
ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والمعدم في الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها على التوافق
ولاتحاد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين من اتحاد الضمير
المرجوع اليه عطف باو تنبيها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط
ذكورا واناثا معا ارشنا، ولكن ان قلت اي فارق في العدول عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة

الى

الى الصم وتعديه الكلام واسلوبه قلت لو اجري الكلام على سنه كان المستفاد منه ان من الاقسام منوطا
المشيئة الله به واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك لكنه احرى سرعه من عدم لزوم المشيئة
ورعاية الاصلح والله الموفق قوله ورد بان التجريد المقصود من الالتفات المشهور عند الجمهور
على ما عرف عبارة عن واحد في معاوره استجلابا وسطا للسامع واستدرارا للاصغائية والمقصود
من التجريد المبالغة في كون الشي موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شي اخر
موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد مع اعتبار التغاير
ادا فكيف يتصور اجتماعهما ثم انما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر داما انهما
مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب والغيبة فان لم يكن
وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا ولئن كان هناك وصف يحتمل المعنى المبالغة
فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شي، وان لم ينتزع
بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قيل
كلام المصباح حيث قال في بيان الالتفات فاما معام المصاب يدل على انه تجريد اصافيجتمعان قلبا
معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا بالكون تجريدا ما وكره فانه اطلاق لفظ
المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع ولئن شئت زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به
نفس المتكلم ولئن لم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية بطريق اسراع بدون اخرمه وان حمل
على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق الاسراع قوله لانه اذا نفي عنه الشرب مقصودا انما وصف الممدوح
بنفي البخل واثبات الجود وقد يقي عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن الملزوم ويفهم من
نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه
جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه معادلة
ادعاء لتكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت لو لدفاع كدناه انكرا اذا قلت يا من
يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف اخر منتزع منه
ولئن كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يحاسع كونه

٧٥

Copyright © King Saud University